

والرسم والبرامه وشيرة داتير وصناعة الالادة الان اجنة .

انظمة اذاعة ابنة جنة بالحق الالادة اذاعة ابنة جنة بالحق الالادة [١٥٦] الالادة

انظمة ابنة جنة ابنة جنة / ابنة جنة

انظمة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة

ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة / ابنة جنة

ابنة جنة ابنة جنة

ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة

ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة

٢

١

ابنة جنة ابنة جنة

ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة

ابنة جنة ابنة جنة

ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة

ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة

ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة

ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة

ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة

ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة

ابنة جنة

ابنة جنة ابنة جنة

ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة ابنة جنة

١٠٨٩ ٨١/١/٧٠٠٨
١٠٨٩ ٨١/١/٧٠٠٨

١٠٨٩

١٠٨٩ ٨١/١/٧٠٠٨

١٠٨٩ ٨١/١/٧٠٠٨

١٠٨٩ ٨١/١/٧٠٠٨

١٠٨٩ ٨١/١/٧٠٠٨

١٠٨٩

١٠٨٩ ٨١/١/٧٠٠٨

١٠٨٩ ٨١/١/٧٠٠٨

١٠٨٩ ٨١/١/٧٠٠٨

١٠٨٩ ٨١/١/٧٠٠٨

١٠٨٩ ٨١/١/٧٠٠٨

١٠٨٩ ٨١/١/٧٠٠٨

١٠٨٩ ٨١/١/٧٠٠٨

١٠٨٩ ٨١/١/٧٠٠٨

١٠٨٩ ٨١/١/٧٠٠٨

١٠٨٩ ٨١/١/٧٠٠٨

١٠٨٩ ٨١/١/٧٠٠٨

١٠٨٩ ٨١/١/٧٠٠٨

١٠٨٩ ٨١/١/٧٠٠٨

١٠٨٩ ٨١/١/٧٠٠٨

۱- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۲- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۳- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۴- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۵- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۶- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۷- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۸- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۹- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۱۰- ۱۹۹۸/۱۱/۸

۱- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۲- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۳- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۴- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۵- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۶- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۷- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۸- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۹- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۱۰- ۱۹۹۸/۱۱/۸

۱- ۱۹۹۸/۱۱/۸

۱- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۲- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۳- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۴- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۵- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۶- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۷- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۸- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۹- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۱۰- ۱۹۹۸/۱۱/۸

- ۱-
- ۲-

۱- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۲- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۳- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۴- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۵- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۶- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۷- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۸- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۹- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۱۰- ۱۹۹۸/۱۱/۸

۱- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۲- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۳- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۴- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۵- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۶- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۷- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۸- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۹- ۱۹۹۸/۱۱/۸
 ۱۰- ۱۹۹۸/۱۱/۸

لمركز الأمني وبعد ذلك قام المركز بتسليمها إلى متصرف القويسمة حيث قام والدها المتهم باستلامها من المتصرف وأعادتها للمنزل.

وكانت المغدورة أنوار وبعد تغييرها عن المنزل كانت تقيم مع شخص يدعي خالد قام باستئجار شقة لها وكان يمارس معه الجنس.

وبعد استلام المتهم لابنته المغدورة من المتصرف وكان يوم اثنين لم يتحدث معها بشيء حتى يوم الخميس حيث تفاجئ المتهم بمحاولة المغدورة الهرب من المنزل عن طريق القفز من المنزل حيث حصلت بينهما مشادة كلامية قامت المغدورة بإخبار المتهم بأنها خرجت برفقة شخص يدعى وقام باستئجار شقة لها في شارع الاستقلال وأن ذلك الشخص قام بممارسة الجنس معها وقامت بالغلظ عليه وأبلغته بأنه ليس له دخل فيها وأنها حرة وبدها تطلع من البيت زي ما بدها وأن المتهم غير مسؤول عنها عندها لم يتمالك المتهم نفسه وقام بضربها بعضا على رأسها حيث أغمي عليها وبعد ذلك قام بإحضار أسلاك كهربائية وقام بتعريضها وربط المغدورة بها ووضع الأسلاك بالكهرباء حتى فارقت الحياة . وحيث علل الطبيب الشرعي سبب الوفاة بالصعقة الكهربائية نتيجة تماس الجسم بسطح مكهرب وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

ويتطلب القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وجدت أن ما قام به المتهم ضرب ابنته المغدورة بعضا على رأسها حتى أغمي عليها ومن ثم تربطها بسلك سنالايث وتعريضه ووضع طرفه بالكهرباء والطرف الآخر بالساعدين الأيمن والأيسر للمغدورة مما أدى إلى وفاة المغدورة أنوار بالصعقة الكهربائية نتيجة تماس الجسم بسطح مكهرب هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم تدل دلالة يقينية وجازمة بأن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح ابنته المغدورة وقتله بدليل استخدامه سلاح قاتل بطبيعته وهو الكهرباء إلا أن المحكمة وجدت أن نية المتهم كانت آتية وبنيت ساعتها ولم تكن مبنية أو مصمماً عليها أو مخططاً لها حيث أن النيابة العامة لم تقدم أية بيينة قانونية بهذه القضية تثبت أن نية المتهم على قتل المغدورة أنوار كانت مبنية ومصمماً عليها أو مخططاً لها وأن القتل حصل بعد تفكير هادئ وبرويه.

• انما هي احدى اقسام القرض التي لا يملك المدين ان يرضى بها قبل ان يرضى بها المدين
والقانون لا يوجب للمدين ان يرضى بها قبل ان يرضى بها المدين
والقانون لا يوجب للمدين ان يرضى بها قبل ان يرضى بها المدين

• انما هي احدى اقسام القرض التي لا يملك المدين ان يرضى بها قبل ان يرضى بها المدين

والقانون لا يوجب للمدين ان يرضى بها قبل ان يرضى بها المدين
والقانون لا يوجب للمدين ان يرضى بها قبل ان يرضى بها المدين

• انما هي احدى اقسام القرض التي لا يملك المدين ان يرضى بها قبل ان يرضى بها المدين
والقانون لا يوجب للمدين ان يرضى بها قبل ان يرضى بها المدين
والقانون لا يوجب للمدين ان يرضى بها قبل ان يرضى بها المدين

• انما هي احدى اقسام القرض التي لا يملك المدين ان يرضى بها قبل ان يرضى بها المدين

والقانون لا يوجب للمدين ان يرضى بها قبل ان يرضى بها المدين
والقانون لا يوجب للمدين ان يرضى بها قبل ان يرضى بها المدين
والقانون لا يوجب للمدين ان يرضى بها قبل ان يرضى بها المدين

• انما هي احدى اقسام القرض التي لا يملك المدين ان يرضى بها قبل ان يرضى بها المدين

والقانون لا يوجب للمدين ان يرضى بها قبل ان يرضى بها المدين
والقانون لا يوجب للمدين ان يرضى بها قبل ان يرضى بها المدين
والقانون لا يوجب للمدين ان يرضى بها قبل ان يرضى بها المدين

س.ج. ١٠
 س.ج. ١١
 س.ج. ١٢
 س.ج. ١٣
 س.ج. ١٤
 س.ج. ١٥
 س.ج. ١٦
 س.ج. ١٧
 س.ج. ١٨
 س.ج. ١٩
 س.ج. ٢٠

٢٠٠٨/٧/١٧ الموافق ١٤٢٩ سنة ١٤ / ١١ / ٢٠٠٨

١٠. الأمانة العامة للمحكمة الإدارية في بيروت.

١١. الأمانة العامة للمحكمة الإدارية في بيروت.

١٢. الأمانة العامة للمحكمة الإدارية في بيروت.

١٣. الأمانة العامة للمحكمة الإدارية في بيروت.

١٤. الأمانة العامة للمحكمة الإدارية في بيروت.

١٥. الأمانة العامة للمحكمة الإدارية في بيروت.

١٦. الأمانة العامة للمحكمة الإدارية في بيروت.

١٧. الأمانة العامة للمحكمة الإدارية في بيروت.

١٨. الأمانة العامة للمحكمة الإدارية في بيروت.